

فقه القرآن

[404] يقع عليهم غلط النسيان، وأنتم مع هذا أقرب إلى أن تشكوا فيما يشهد به الشهود عليكم من الحق والاجل إذا كانا مكتوبين. (فصل) وقد ذكرنا سببانه في أول هذه الآية قبل الأمر بالاستشهاد بالنهي عن الامتناع من الكتابة، قال (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله) والنهي يقتضي تحريم الامتناع. وقال عامر الشعبي: هو فرض على الكفاية كالجهد. وجوز الجبائي أن يأخذ الكاتب والشاهد الاجرة على ذلك، وعندنا لا يجوز ذلك للشاهد. والورق الذي يكتب فيه على صاحب الدين دون من عليه الدين، ويكون الكتاب في يده لانه له. وقال السدي: ذلك واجب على الكاتب في حال فراغه. وقال مجاهد هو واجب. وقال الضحاك نسخها قوله تعالى (ولا يضار كاتب ولا شهيد). وقوله تعالى: (أن يكتب كما علمه الله فليكتب) يعني الكاتب (وليمل الذي عليه الحق) أمر لمن عليه الحق بالاملاء (وليتق الله ربه) معناه لا يملل الا الذي عليه الحق. والمراد بالأمر الذي عليه الدين بالاملاء النذب دون الايجاب، لانه لو أملى غيره وأشهد هو كان جائزا بلا خلاف ولا ينقص منه شيئا. والبخس النقص ظلما، ومنه قوله (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) أي لا تنقصوهم ظالمين لهم. والبخس فوق الغبن، وفي هذا ايجاز وحذف، لان المدين المملي ان أراد أن يحط في املائه من المال شيئا فان الدائن يمنعه ذلك، وان تمكن من النقصان بوجه من الوجوه - اما بحيلة يحتالها واما بغباوة يكون من صاحب الدين - فلا يفعل ذلك خشية من عقاب الله. (ولا يأب كاتب) ذكر بتنكير كاتب، أي لا يمتنع أحد من الكتاب أن يكتب مثل ما علمه الله كتابهم. وقيل: هو كقوله (وأحسن كما أحسن الله اليك) أي ينفع